

يومها بشهادة وافر ولم يردوا مسلما لم ينظروا حتى يهجموا يوما آخر في قول
 ابن جرير يوشن هكذا ذكر في خلاصة السنن وفيه المنع وان كانوا احاديثا
 بشهادة رجلين افظوا اذها مواليين يوما وان لم يردوا كذا في الطائفة وميزة
 المنع ومن قاضي الامام سعد بن التميمي لا ينظر الكوفة في السنن وفي النظرية
 جسد رجل اكل الخبز او جامع ناسك في رمضان كذا في غيره مننا ومننا ما
 ينفذ كذا في القيمة وان فعل ذلك مستقرا فخلية القضاء والكفارة وعقدنا في
 في الاكل والشرب سائلا لا كفاة لان الكفارة شئت في الوفاق حذف عليه
 اكل في اليوم كسنة ان كان قليلا لا يفسد وهو ان كان كثيرا يفسد وهو واكثر
 قدر القيمة ولو اذ فعل ذلك السرة في غير ما علمه مستقرا فخلية القضاء والكفارة وان
 اذ جردوا فيه لم يتلقه بل كان يفسد وهو في الكفارة او اذ فعل ذلك
 في غير ما علمه عليه الكفارة في اليومين عليه الكفارة وفي اكل الدقيق كذا
 عند ابو يوسف وبه اذ القيمة ولو اكل الحنظل فخلية الكفارة حذف الاصل في وجوب
 الكفارة ان الصائم اذا اكل مستقرا فاعتدى به او يتدوى به او يتدوى به يطيب عليه القضاء
 والكفارة كذا في تنبيهه طرا كما لو جامع مستقرا اياما في شهر رمضان
 قبل ان يكون الاولى كفته كفاة واحدة مننا وعقدنا في وجوب الكفارة
 كذا في ايضا يلحق ان جامع في رمضان او اكثر في كفاة واحدة في الصبح
 لا تدخل في اظنه يوم وتفرقت اظنه يوم آخر فوجب كفاة اذ في ظاهر
 الرواية كان الحدود ثم افسد ان الكفارة عشق رغبة وان لم يطرحها شهرها
 مستقرا فان لم يستطع فاطم لم يستسك كذا في مسكين كذا في مسكين كذا في مسكين

ومع كقطرة او قطرتين دخل الخمر فابتلع لم ينسد وكثيره بحيث يخرج ملوثة
 في جميع التمسك وكذا اذ اوقا الوبر كذا في خلاصة السنن وفيه المنع لو وقع قطرة
 من الشب أو المطر في ثم الصائم فابتلع منه صوم حذف ان تعفن او استسق
 ففضل الماء في جوفه ان كان ذا كرا الصوم فصدومه وعليه الغناوي وان لم
 يكن ذا كرا لا يفسد حذف او اذ فعل الغناوي في ان اورد المطر في لا يفسد حذف
 الصائم اذا ابتلع كسنة بين اسنان لا يفسد صوم وان تناهوا من الخبز او ابتلعها
 فصدومه وكحلوان وجوب الكفارة والحمت رانته تجب في الجاه الغني قال بائق
 الكفارة فان مضى لا يفسد صومه وكذا الوضوء صفة لا يفسد صومه حذف
 الصائم اذا دخل الخمر لاس انه كسنة فادخل فخله مع توتره لسان عليه حذف
 لو افسد فدخل الماء اذ نه او صبه فيه لاشي عليه ولو صبت اليمين في اذنه يفسد
 صومه حذف ولو دخل الثياب في جوفه لم يفسده ولو صبت الماء في حلقه لم يفسد القضاء
 دون الكفارة حذف اذا اذ في الدم من الكسنة ودخل حلق الصائم ان كانت
 السبلة للبراق لا يفسده وان كانت السبلة للدم يفسد صومه وان كان سواها
 يفسد ايضا حذف الصائم اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فصدومه
 ولا كفاة عليه ولو اذ في بزاق من فخر عليه ووجه ثم اذ في فم فابتلعه فطره
حذف لو قام الصائم لا يفسد صومه فان كان سلا او اعاد الى جوفه فصدومه
 في قولهم يفسد وان صدقه صومه في قول ابو يوسف وعلم لا يفسد وهو الصحيح
 وان لم يكن سلا وان اذ في صوم في قولهم وان اذ في صوم عظم وانما يفسد
 سلا ابو يوسف والصحيح قول ابو يوسف ولو تيقنا ان كان سلا انما يفسد صومه لا كفاة

دع